

مادة ٢ - على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
(فائدجناح) حسن ابراهيم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
فتحي درويش أحد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية
(فائدجناح) عبد اللطيف محمود البندارى عبد الرزاق صدقى محمود فخرى
وزير الإرشاد القوى وزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى عيسى الدين بكاشي (أ.ح.) أحد بهذه الشر باهى

وزير الحرية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعى بكاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين صالح (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

محمد عوض عد (فائدجناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين وزير التجارة والصناعة
عبدالمجيد الشريف جندى عبد الملك حسن سرعى

قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
الخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وفائد نورة الجيش :

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

- وعلل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس الدائم
لتنمية الإنتاج القوى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢
والمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣
بإدماج مجلس نواذ الأول الأهل للبحوث وسهد نواذ الأول للصحراء
في المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القوى :

وعلل ما ارتراه مجلس الدولة :

وبناء على ما أصر عليه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا
المجلس :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ مكررا من المرسوم
بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« ولا تغير هذه اللوائح أو القرارات نافذة المفعول إلا بعد موافقة
المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القوى في هذا شأن » .